

اعراض المسلمين **واما** مصرف الزكاة فهي ثمانية اصناف ذكرها الله تعالى في قوله **اما** غا الصديق فاحس الخ **واما** حكم من تزوج في عدو الطلاق وهو جاهل من الوادي فلا يصير حكمه حكم الطلاق بل يعدل بالجهل وغيره منها حتى تكف عن العدة الا موت من الطلاق الا اول ثم تعدد من وطئ الشان الذي وطئها في عدتها فاذا انقضت العدة لم تجل للازواج وهو من ضام **واما** الذي يتزوج المرأة برضاها ورضاها او يباها على مهر مفروض يكن بغير عرف ولا شهود فمثل هذا يعدل بالجهل ولا يصير عليه ادب والذي فعل هذا في الجاهلية فلا يطالب بكفاته في الاستم **واما** النجاشي الذي يجر منها اهل البلد لا يعرفها الناس **فهذا** لا يجوز في الاسلام وحكم الشرع ان الناس شركاء في الكلاء والمعا **واما** سب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز **واما** اذا كان من جنس كشيء يجب وجب بشيء فان يجوز التفاضل فيه ولا يجوز بيع بعض بعض في الذهب والفضة والظفر الابيض النقا رض في المجلس كما في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمز بالتمز والبر بالبر والشعر بالشعر والمخ بالمخ وغير ذلك خلا مثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف يشاءهم يبايد والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الامثلا مثل ويا في الاصناف المذكورة في الحديث كذلك **واما** اذا اختلفت الاجناس فلا بأس ان يباع بعضها ببعض **واما** الا بشرط التباين فلا بأس ان يباع بعضها ببعض **واما** اذا غاب ولي الميراث قد مضى القرض فلا يجوز لها ان تؤكل من زوجها **فهذا** يحتاج التفصيل فان لا يمكن الرضا له اليد ومثا ومثا الامثلة **واما** البمشقة شدة يد جازن لولي الورث

ان يؤكل من زوجها او يزوجهما بنفسه على كفو مثلها **واما** الوقف على المسجد جائز بل مستحب لانه من اعمال البر والقربات **واما** العلم **واما** الذي يقر في الموارث ويعرف قسمتها ويعرف ما ذكره اهل العلم المقيد بهم كالاية الرابعة جاز له ان يقتدي بما عرفه العلم ولا يجوز للرجل ان يتزوج المرأة لا يعتقد على هذا **واما** الصلاة فوفت النهار لا يعرف ضبطه بالاقدم لان الاقدام تختلف باختلاف كثير مع تغير الفصول والوجود في الامم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر مثل ذلك الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ويعرف ذلك في جميع الايام بان يصير عودا مكان مستويا دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزول حتى يزيد فاذا **واما** وقت نماز الظل **واما** التذوير اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم **واما** ان تصرف ليصالح المسلمين يصرفها الامام مثل ان يصرفها في جهاد وفي ثالف بعض الناس على الاسلام او الفقراء او المساكين **واما** الكتب المولفة ممن تشبه الغافلين وغيره فاكثرت فيها **واما** اوصاف وفيها ما هو خطأ وليس جوهرا **واما** القارئ فيها يحتاج ان يعلم بما يوافق الحق فيعمل به وما يخالف الحق فيتركه **واما** البلاد **واما** ان تعطى الرجل ارضه لمن يجرها ولصاحب الارض معلوم من الشرة **واما** ان يرهنها رجل اخر برأهم معلومة **واما**

